

## تعميم وسيط رقم 179

### للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم 9966 تاريخ 2008/8/4 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 المتعلق بالأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 (توظيفات المصارف الإلزامية).

بيروت، في 4 آب 2008

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم 9966

و القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد 70 و 76 و 174 منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 المتعلق بتوظيفات المصارف  
الإلزامية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27 المتعلق بالأحكام التطبيقية للقرار  
الأساسي رقم 7926 تاريخ 2001/9/20 (توظيفات المصارف الإلزامية)،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/7/31،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 7935 تاريخ 2001/9/27  
ويستبدل بالنص التالي:  
«يرسل الجدول المشار إليه في المادة الثانية أعلاه بواسطة المشروع الخاص  
بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وذلك اعتباراً من الوضعية  
الموقوفة بتاريخ 2008/8/13.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 4 آب 2008

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه